الجمهورية التونسية **باردو في 6جوان 2012**
المجلس الوطني التأسيسي
لجنة الهيئات الدستورية

إلى عناية السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

الموضوع: محضر الجلسة **عدد28** للجنة الهيئات الدستورية.

جدول الأعمال: الاستماع لممثلين عن النقابة الوطنية للصحفيين : وهما السيدة نجيبة الحمروني رئيسة النقابة والسيد المنجي الخضراوي كاتبها العام.

الحاضرون:جميع أعضاء اللجنة مع اعتذار السيدين عبد العزيز شعبان والناصر الراهمي وحضور السادة صالح شعيب ومحمد العلوش وإبراهم الحامدي وسمير بالطيب والسيدة سنية تومية .

بداية الجلسة: الساعة 10 و10 دقيقة.

افتتح السيد جمال الطوير الجلسة مستعرضا أهم ما دار في الجلستين الفارطتين واللتان دارتا حول صياغة الفصول المتعلقة بالهيئة المستقلة للانتخابات وأعاد سرد مختلف النقاط الخلافية في هذا المحور والتي سيتم إعادة تناولها إثر الاستماع لممثلين عن النقابة الوطنية للصحفيين .
ودار حوار قصير حول مفهوم الاعلام الرقمي الذي اعتبرته السيدة نادية شعبان والسيد بشير شمام خارجا عن مجال الهيئة الدستورية المقترحة للاعلام.

الاستماع:

بعد الترحيب بممثلي النقابة الوطنية للصحفيين وهما السيدة نجيبة الحمروني والسيد محمد بشير شكاكو طلب السيد جمال الطوير من الضيفين تقديم تصورات نقابة الصحفيين التونسيين لهيئة دستورية مستقلة تشرف على قطاع الإعلام بصفة عامة.

واستهلت السيدة رئيسة النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين كلمتها بتقديم هذه النقابة التي تأسست سنة 2008 والتي تضم حاليا 1400 صحفي تونسي .

وواصلت مداخلتها بتقديم الاطار القانوني لقطاع الاعلام والمنظم بالمرسومين عدد 115 و116 لسنة 2011 والذان يشيران إلى مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحرية التعبير وركزت الحديث على المرسوم 116 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والذي أنشأ الهيئة العليا المستقلة للاعلام السمعي والبصري واعتبرت أن هذه الهيئة أنشأت في إطار احترام الحقوق الأساسية للمواطنين المتمثلة في الحق في الولوج للمعلومة بمختلف الوسائل ومنها السمعية والبصرية وأكدت أن المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها هذه الهيئة تتعلق بحرية التعبير والمساواة والتعددية والتعبير عن الأفكار والآراء و الموضوعية والشفافية وذلك مع احترام كرامة الإنسان وحياته الخاصة وحرية المعتقد والأمن الوطني والنظام العام .

واعتبرت أن عدم تفعيل هذا المرسوم أدى لوجود نوع من الفوضى في المشهد الاعلامي استغلته عديد الأطراف لتبثّ من دون رخصة وأكدت أن للنقابة الوطني للصحفيين التونسيين شاركت بفعالية في هذا المرسوم الذي أحدث الهيئة الوطنية للاتصال السمعي والبصري وخاصة فيما يتعلق بتركيبة هذه الهيئة والتي تتكون من تسعة أعضاء: عضوان قاضيان وعضوان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية وثلاثة أعضاء يمثلون الهيئات المهنية الاكثر تمثيلا والمعنية بالقطاع الإعلامي (الصحفيين والمهن السمعية البصرية غير الصحفية وأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية) ورئيس يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الهيئة .

وأشارت السيدة نجيبة الحمروني إلى وجود حالة من عدم الرضا عن أداء الهيئة التي لم تلعب الدور الذي خوله لها المرسوم في إطار التعيينات التي تهم المسؤولين عن المؤسسات الاعلامية الوطنية.

وبعد ذلك تدخل السيد محمد بشير شكاكو ليثير إشكالية تتعلق بالتراخيص التي تسندها الهيئة للإذاعات والتلفزات قصد البثّ وأكد أنها ليست الطرف الوحيد الذي يقرر بل هي تقوم بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات قصد برمجة الذبذبات المتوفرة سواء للبث الإذاعي أو التلفزي ثمّ تقرّر على ضوء ذلك إسناد الترخيص من عدمه.

وأكد أنه من الضروري تطبيق المرسوم عدد 116 لتفادي الفوضى في البث ولتنظيم القطاع بأكثر حرفية وجدية.

النقاش:

تدخل كل من السيد صالح شعيب ووسام ياسين وحبيبة التريكي ليتساءلوا عن الميثاق الصحفي وكيفية ضمان حياد الصحفيين وعن تضمن التركيبة لأعضاء معينين من قبل سلط سياسية وهو ما يمس من استقلاليتها وعن تصوّر نقابة الصحفيين لهيئة دستورية مستقلة للإعلام.

وأجابت السيدة نجيبة الحمروني والسيد محمد بشير شكاكو مؤكدين أن الميثاق الصحفي موجود وتسهر النقابة على احترامه وأن حياد الصحفيين لا يضمنه إلاّ سنّ قانون يضمن حقوقهم المادية والاجتماعية ويحد من تجاوزات رؤساء المؤسسات الإعلامية التي تشغلهم.

وبخصوص التركيبة فإنه توجد مقاييس موضوعية للعضوية وخاصة لرئيس الهيئ الذي يجب أن يكون شخصية مستقلّة تضمن الحياد وبما أنّ القطاع الإعلامي هو شأن عام بالتالي لا بد من تشريك جميع الأطراف في تركيبة الهيئة وذلك لا يمس من حيادها وأن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين دافعت عن هذه التركيبة لأنها شاركت في صياغتها منذ البداية.

وتواصل النقاش بأسئلة السادة محمد كريم كريفة وربيع العابدي ومنير بن هنية عن دواعي دسترة هذه الهيئة وعن طبيعة التركيبة وعن الوجود المكثف للنقابات صلبها وعن كيفية الطعن في قراراتها وعن قدرتها على مواجهة الصحف الصفراء.

وأجاب الضيفان أنّ خصوصية هذه الهيئة تفرض ضرورة تضمّنها لأبناء القطاع مع وجود أطراف أخرى ومنهم القضاة مع وجود شروط موضوعية تضمن الحياد والاستقلالية وفيما يخصّ طرق الطعن فإن الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من المرسوم عدد 116 تحدّدها بوضوح.

وتحدّثا عن فكرة إنشاء مجلس أعلى للصحافة يتناول الصحافة الاكترونية والمكتوبة للحد من ظاهرة الصحف الصفراء.

وتدخل السادة والسيدات ربيعة النجلاوي وجمال الطوير ودليلة بوعين ونعمان الفهري حول أهمية المرسوم عدد 116 وهل أنه يغنينا عن دسترة الهيئة وعن دور النقابة في صورة وجود إعلام مستقل ومنظم وعن من يحدد الخط التحريري وعن تصور الضيوف لهيئة دستورية خاصة بالاعلام وعن سرّ غياب السلطة التنفيذية عن التركيبة وعن أهم التجارب المقارنة في هذا المجال.

وأجابت السيدة نجيبة الحمروني والسيد محمد بشير شكاكو أن الدسترة لا تهم إلا المبادئ العامة والمتعلقة بالاختصاص والتركيبة والباقي يبقى للقانون وأن وجود عضو من السلطة التنفيذية غير مقبول ويؤثر على الاستقلالية وأن الخط التحريري يحدده أبناء المؤسسة الاعلامية و تحدث السيد محمد بشير شكاكو عن بعض التجارب المقارنة ومنها التجربة البلجيكية والبريطانية والالمانية.

وتواصل الحوار بتدخل السادة محمد العلوش وعبد الباسط بن الشيخ والبشير شمام ونادية شمام حول رفض المحاصصة في التركيبة وأن التركيبة يجب أن تكون محايدة حتى لا تصبح الهيئة وزارة للإعلام مع احترام المقدسات والضوابط الاخلاقية للمهنة موضحين أن اللجنة هي لجنة تأسيسية تطلب تصورا لفصول الدستور الخاصة بهيئة مستقلة للإعلام ولا علاقة لها بتفعيل المراسيم كما ذهب في ذهن الضيوف وعن إمكانية مد اللجنة بتصور كتابي لاحق في هذا الاطار وعن إمكانية إدماج الاعلام الرقمي صلب اختصاصات هذه الهيئة وتمثيله فيها مع تمثيل الخبراء أو الاساتذة في القطاع.
وأكدت السيدة نجيبة الحمروني عن أنها تفاجأت لفكرة دسترة هيئة تهم الشأن الإعلامي عموما ووعدت بتقديم تصور واضح في هذا الاطار واعتبرت أن الاعلام الرقمي لا يعد عملا صحفيا بل يدخل ضمن حرية التعبير وأن الهيئة تتضمن عددا هاما من الاعلاميين مما يضمن بأن أن لا تصبح وزارة للإعلام.

واختتم السيد المهدي بن غربية والسيدة سنية تومية الأسئلة لإثارة مسألة تمويل الاعلام عبر الاشهار العمومي وعن ضرورة جعل الهيئة من القضاة فقط وذات دور استشاري.
وردّت السيدة نجيبة الحمروني على الأسئلة بضرورة تفعيل المراسيم الصادرة في هذا الغرض تفاديا للثغرات التي تفتح الباب للتجاوزات وللمال السياسي الفاسد وأنه إلى الآن يتم التفاوض حول هيئة وقتية لإدارة الاشهار العمومي.

صياغة فصول الهيئة المستقلة للانتخابات:
استمرت الجلسة بمواصلة التباحث في صياغة فصول الهيئة المستقلة للانتخابات وتم الاتفاق على الاحتفاظ بعبارة الديمومة كنقطة خلافية واقترح السيد عبد السلام شعبان تعويض كلمة العملية الانتخابية بالمسار الانتخابي ووافق الأعضاء على هذا المقترح.
وتمسك السادة محمد كريم كريفة والحبيب الهرقام والبشير شمام بإضافة عبارة التصريح بالنتائج.

وبخصوص مدة عمل الهيئة ظهرت ثلاث توجهات :
-نادية شعبان ونعمان الفهري والمهدي بن غربية وسليمان هلال : مدة ست سنوات و يجدد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين.
-منير بن هنية ودليلة بوعين وعبد المنعم كرير والحبيب هرقام ووسام ياسين : مدة نيابية لمرّة واحدة.
- عبد الباسط بن الشيخ:مدة نيابية واحدة مع التجديد الجزئي.

وبخصوص مبدأ التناصف فقد تمسكت به السيدة نادية شعبان و الآنسة آسيا النفاتي وساندهما في ذلك السيد نعمان الفهري ولكن كمبدأ دستوري عام .
ورأت السيدة نادية شعبان والسيد كريم كريفة أن المساءلة للهيئة تكون من قبل المحكمة الدستورية وتمسكا بذلك.
وتقرر رفع نتائج الأعمال بخصوص الصياغة على الشكل التالي:

النص المقترح	النقاط الخلافية
<u>الفصل الاول</u>: - تحدث هيئة مستقلة للانتخابات تكلف بإدارة وتنظيم الانتخابات الوطنية والجهوية والمحلية والاستفتاءات والإشراف عليها في جميع مراحلها. وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته و شفافيته .	- الديمومة -التصريح بنتائج الانتخابات

الفصل الثاني: - تتركب هذه الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة يقع انتخابهم من قبل السلطة التشريعية لمدة ست سنوات يجدد ثلث أعضائها كل سنتين. - تتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي و تخضع لمساءلة السلطة التشريعية. - يضبط قانون أساسي تركيبتها وطريقة انتخابها وتنظيم عملها.	- لمدة نيابية واحدة مع التجديد الجزئي لأعضائها - لمدة نيابية واحدة - مبدا التناصف تخضع هذه الهيئة لمسائلة المحكمة الدستورية

رفعت الجلسة على الساعة 14و25.

رئيس اللجنة **المقرر**